جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين:ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد وابراهيم بركات.

(٢١٣)
الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٣ القضائية

حراسة « الحراسة القضائية » .

الحارس القضائى . نائب عن صاحب المال الخاضع للحراسة . مسئوليته عن حفظه وإدارته وهو صاحب الصفة فى التقاضى بشأنه . ما يبرمه فى حدود هذه النيابة إنصرافه إلى الأصيل . م ١٠٥ مدنى . تواطؤ الحارس مع الغير . إضرارا بحقه . مؤداه . عدم إنصراف اثر تصرف الحارس إليه .

الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه نائبا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بإدارتها وهو صاحب الصفة فى التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات بإعتباره نائبا عن ملاكها وكان الأصل وفقا لنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى أن مايبرمه النائب فى حدود نيابته ينصرف إلى الأصيل إلا ان هذه النيابة تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للاضرار بحقوق صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى هذا الأخير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٥٩٢ سنة ١٩٧٧ مدنى المنصورة الإبتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان عقد بيع ثمار الموز المؤرخ ١٩٧٦/٢/٧ الصادر من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضده الرابع والمتضمن بيع تلك الثمار الناتجة من مساحة خمسة أفدنة مبينة بالأوراق وقال شرحا لدعواه أن المطعون ضده الأول عين حارسا قضائيا على أطيان النزاع وأبرم عقد البيع موضوع الدعوى وأن هذا العقد صورى صدر بطريق التواطؤ اضرارا به وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨ ندبت المحكمة خبير فى الدعوى ودفع المطعون ضده الأول بعدم قبولها لرفعها من وعلى غير ذى صفة وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٢ برفض هذا الدفع وللطاعن بطلبه سالف البيان . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩ سنة ٣٤ ق مدنى المنصورة وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه وإن كان الحارس يعتبر بمجرد تعيينه نائبا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة إلا إن نيابته تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للإضرار بحقوق المالك فإن تصرفه لا ينصرف أثره إليه ويكون من حق الأخير إقامة الدعوى بإبطاله وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فإنه يكون معيبا بمخافة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه ٠

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه نائبا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بإدارتها وهو صاحب الصفة فى التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات باعتباره نائبا عن ملاكها وكان الأصل وفقا لنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى ان ما يبرمه النائب فى حدود نيابته ينصرف إلى الأصيل إلا ان هذه النيابة تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للإضرار بحقوق صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى هذا الأخير لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن إستند فى طلبه على أن العقد الذى أبرمه المطعون ضده الأول بوصفه حارسا قضائيا قد تحرر بطريق الغش والتواطؤ بين طرفيه إضرارا به بإعتباره صاحب الحق فى الأطيان الموضوعة تحت الحراسة مما تتوافر معه للطاعن مصلحة قائمة وحاله فى إقامة دعواه بحيث تعود عليه فائدة عملية إذا ما حكم له فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر دعوى الطاعن فى هذا الخصوص من الدعاوى الخاصة بحفظ المال الموضوع تحت الحراسة وإدارته مما لا يجوز رفعها من مالك المال وحجب بذلك نفسه عن بحث دفاع الطاعن بصورية العقد محل الدعوى فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة ٠